

ثم ما خلا منها خلا **من احتجاج واعتبار مسجلا**  
 يعني ان ما خلاى تقدم من مراتب التبرج خلا من الاحتجاج به والاعتبار  
 مطلقا دون تقييد بصيغة من تلك الصيغ بخلاف من يدكر في المرتبة  
 الرابعة والخامسة فانه يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد  
**فذكر ذوالضعف مع مظهره واه وضمفرا ولا يحتج به**  
 اى فيدلى المرتبة الثالثة قولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث او فلان  
 ضعيف او فلان مضطرب الحديث او واه او ضعفه او لا يحتج به  
**ففيه ضعف او قال ضعفا سبي حفظ لى دون حقا**  
**للضعف ما هو كذا تكلموا فيه وليس بالمتين يعلم**  
**او المقوى ارجحة او حدة او ليس بالرضى عند السادة**  
**قد طعنوا فيه وفيه اختلفوا تنكر ان يصف له وتعرف**  
 هذه المرتبة الخامسة والفاظها فلان فيه ضعف او في حديثه ضعف  
 او فيه مقال او ضعف بتشد يد العين او سبي حفظ اولين او لى الحديث  
 او فيه لى اوليته فلان او للضعف ما هو او تكلموا فيه او ليس بالمقوى  
 او ليس بحجة او ليس بهمة او ليس بالرضى وليس من هذه الصيغ لفظ  
 عند

عند السادة اى اهل الحديث بل ذلك تميم للبيت ومن الفاظها فلان وطعنوا  
 فيه او قد طعنوا فيه او اختلفوا فيه او تعرف وتكر او ليس بذلك  
**سبب التحمل**  
**فالخمس للجمهور او فهم الخطاب والرد للجمهور لكن ذالطوى**  
 يعنى ان اقل سن التحمل للحديث خمس سنين وهو الذى استقر عليه عمل متأخرى  
 الحديثين ومختم حديث محمد بن الربيع عقلت من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بحجة مجواتى وجوى من دلوا وانا ابن خمس سنين ومن كان  
 دون سن التحمل يقال فيه حضر واحضر وقال بعضهم ان شرط التحمل هو عدم  
 الخطاب ورد الجواب اى اذا خوطب بشئ من مقاصد العقلاء فمنه  
 واجاب عنه لانه اذا دعى اجاب فان ذلك سهل لكن هذا القول الاخير  
 هو الصواب فى ضابط وقت التحمل لقول بعضهم لا بأس بتعليم الصبي  
 وهو ابن ثلاث سنين اذا كان فهمها وليس فى حديث محمد سنة متبعة  
 انه لا يلزم ان يكون كل احد فى التمييز كحود بل قد ينقص عنه وقد يزيد  
 ولا يلزم منه ان لا يعقل ذلك وسنه اقل ولا يلزم من عقل المجتهد ان  
 يعقل غيرها وقيل ان اقل سنه خمس عشرة سنة وقيل من بين الحمار والبقر